الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها
ح تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم
اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا
كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل
حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال ابو يعقوب يعني
ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهره
هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحا المهملة
اي صغارها هادما تجوز الصلوة لان الباقي النجاسة ما
دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو
فلما خرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق يعيد
صلوته ثلثة ايام وليليها عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما في الموجودة في البيت والا اي وان لم يكن في الثوب نقب

ولا

ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ ولا ما يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ما يغسل به او كان معه ما وهو
يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من
تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباع
نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين

Copyright © King Saud University